الكبائر (الزنا، اللواط)
وتأثيرها على الفئات المجتمعية
وعلاجها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

Major sins (adultery, sodomy)
and their impact on societal groups
and their treatment from the point of view of Islamic law

بحث تقدمت به

م.م.غفران رياض خليل محمد

وزارة التربية/ مديرية تربية الكرخ الأولى

Search I made
Forgiveness Riyad Khalil Muhammad
Ministry of Education /

Directorate of Education Al-Karkh first

- تاريخ استلام البحث ٩ / ٥ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٣٠ / ٥ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يلقي هذا البحث الضوء على الكبائر (الزنا واللواط) باعتبارها جريمتان حرمتها الشرائع السماوية، ومنها خاتمتها الشريعة الإسلامية، إذ تظهر في الآيات القرآنية التي تتحدث عن الكبائر الابعاد النفسية والاجتماعية تحذيراً وردعاً وزجراً قبل وقوع الجريمة، ولقد أصلح الله تعالى الأرض بالرسالات السماوية التي حرمت تلك الكبائر كي تنتظم الحياة والكون، ويعيش الفرد حياة العفة والطهر سالماً من الأقذار والأرجاس، فقد تضمنت الرسالة الإسلامية، مجموعة من التدابير الوقائية والأساليب العلاجية التي لو طبقتها الأمة لعاشت حياة كريمة عامرة بالأهداف النبيلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

قد جعل الله تعالى حفظ الأعراض مقصداً تشريعياً، وشرّع من أجل ذلك مجموعة من الأحكام التي توصِل إلى ذلك المقصد ابتداءً من وجوب الاستئذان، وغض البصر، وتحريم التبرج ... الخ، كل ذلك كي لا يقع المكلف بما هو محظور، فأن[فإن] وقع فيه بعد كل التحذيرات الربانية بأن ارتكب كبيرة من الكبائر فيعد مجرماً يستحق العقوبة الربانية، ومن أجل ذلك أردت الكشف عن أبشع جريمتين وأعظمها (الزنا، واللوط) وبيان العقوبات المقدرة عليها دنيوياً وأخروياً، حتى يكون الفرد والأسرة والمجتمع على حذر من تلك الجرائم، ويعيشوا في أمان واطمئنان.

وفيما يأتي أبين أسباب اختيار موضوع البحث، وأهمية البحث وخطة البحث:

١- أسباب اختيار موضوع البحث:

تعتبر جريمة الزنا، واللواط من أعظم الجرائم التي تنتشر في المجتمع الذي يعاني من قلة التوعية الدينية، فهذهِ الجرائم تدمر حياة الفرد والأسرة والمجتمع وبالتالي يمتد تأثيرها إلى الدولة، إذ تعمل على انتشار الأمراض الجنسية المعدية، بالإضافة إلى الإصابة بالأمراض النفسية والجسدية، فاردت ببحثي المتواضع بيان أهم ما تخلفهُ هاتين الجريمتين من آثار على حياة الفرد والأسرة والمجتمع، وأهم ما وضعت الشريعة الإسلامية من أحكام قبل وقوع تلك الجريمة، وما فرضتهُ من عقوبات على من لا يتمسك بها ويقع في إحدى هذهِ الكبائر.

٢- أهمية البحث:

إن هاتين الجريمتين من أعظم الجرائم التي تعبث بحياة الفرد، وتفسد عليه دينه ودنياه، وتجعلهُ مكدراً مهموماً حتى موتهِ، وبما أن الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت لسعادة الإنسان في الدارين، فقد وضعت خطوطاً حمراء لا يمكن جاوزها لمن أراد سعادة الدارين.

٣- خطة البحث:

- المبحث الأول: التعريف بالكلمات المفتاحية:

أولاً: الكبائر.

ثانياً: الزنا.

ثالثاً: اللواط.

- المبحث الثاني: جريمة الزنا.

أولاً: حرمة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: سبل الشريعة الإسلامية للحد من وقوع الزنا.

ثالثاً: عقوبة جريمة الزنا.

- المبحث الثالث: جريمة اللواط

أولاً: حرمة جريمة اللواط في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: سبل الشريعة الإسلامية للحد من وقوع اللواط.

ثالثاً: عقوبة جريمة اللواط

المبحث الأول

التعريف بالكلمات المفتاحية

نهى الله تعالى عن ارتكاب الكبائر؛ لأنها سبب في شقاء وتعاسة الأفراد والأسر والمجتمعات في دنياهم وأخراهم، فقد حذر الباري (عز وجل) منها، وتوعد مرتكبيها نار جهنم خالدين فيها أبداءً وسوف أبين معنى الكبائر وبعدها أهم كبيرتين (الزنا واللواط) وابتدأ ببيان معنى الكبائر:

الكبائر في اللغة: "كبر الكِبر في السنّ، ويقال علاهُ الكبر، ويقال علت فلان كبرةٌ، وكَبْرُ بالضم يكبر، أي عَظم فهو كبير وكُبارٌ، فإذا فرط قيل كبّار بالتشديد، والكِبر بالكسر: العظمة، وأكبرت الشيء: استعظمتهُ، والتكبير التعظيم"[١].

وعرفه الزبيدي (ت١٢٠٥هـ): "**كبرٌ الرجل، يُكْبرُ كِبراً، وكُبارةُ نقيض صَغُر، فهو كَبيرٌ وكُبّارٌ، إذا أفرط، والكابِر: الكُبيرُ، ومنه قوله: سادوك كابراً عن كابر: أي كبيراً عن كبير**"[٢].

وقد عرفها مجمع اللغة العربية: "**كبر الرجل أو الحيوان: طعن في السن فهو كبير، وكبر كبراً وكبارة عَظُم، ويقال: رجل كبار وكبير وعليه الأمر أي شَقَّ وثَقُل، والكِبار المفرط في الجَسَامة والعِظم، والكبر الإثم الكبير، ومعظّم الشيء، والكبيرة الإثم المنهي عنه شرحاً كبائر**"[٣] وجاء في التنزيل العزيز ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**﴾[٤].

أما معنى الكبائر اصطلاحاً: هي كل معصية كبيرة وردت في النص بكونها معصية كبيرة، فتكون كبقية المعاصي المذكورة في الكتاب والسنة، سواء ذكرت بصورة صريحة أو ضمنية، وقد توعد فاعلها النار صريحاً أو تضميناً في الكتاب والسنة[٥]، تطميناً لقوله تعالى: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾[٦]، أي إذا تجنبتم وابتعدتم عن كبائر الآثام التي نهاكم الله تعالى عنها كفرّنا صغائرها، وادخلناكم الجنة[٧].

أما الزنا فقد عرف: "**زنا إليه، زنئاً وزنوءاً: لجأ زنا إليه دنا، واشرع، وأزناهُ: الجأهُ، وصعّدهُ، وحقنهُ**"[٨].

وقد عرفه الفيومي (ت٧٧٠هـ): "**زنا يزني زناً مقصور فهو زانٍ والجمع زُناة، قال ابن السّكيت: زنيُه وغيّه بالكسر والفتح والزنا بالقصر يثنى بقلب الألف ياءً فيقال زنيان والنسبة إليه على لفظهِ ولكن بقلب الياء واواً فيقال زنويَّ استثقالا لتوالي ثلاث ياءات فقول الفقهاء قذفهُ بزنين، وهو مثنى الزّنا المقصور، وزناهُ تزنية نسبةً إلى الزنا**"(٩).

وعرفه الكفوي (ت١٠٩٤هـ): "**اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج الذكر، في كل مشتهى يسمى قُبلاً، ومعناهُ: قضاء شهوة الفرج بسفح الماء (المني) في محل محرّم مشتهى من غير داعي الولد حتى أنه يسمى سفاحاً**"(١٠).

وقد عرف أيضاً في تاج العروس قال المناويُّ: "**الزنا لغةً الزُقيّ على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينهِ خالٍ من شبيهُهِ مشتهى، وقال الراغب: هو وطءُ المرأة من غير عقدٍ شرعي**"(١١).

وقد عرفهُ الكاساني (ت٥٨٧هـ) تعريفاً شرعياً: "**هو الوصف الفعل الوطء على أنه الوطء الحرام في قُبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار ممن التزم أحكام الإسلام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح، وعن شَبهة الملك وشبهة النكاح**"(١٢).

أما اللواط فقد عرف: [لوط] قال الكسائي: "**لاط الشيء بقلبي يلوط ويليط، يقال: هو الوَطُ بقلبي وأليط، وأن لأحد لهُ في قلبي لوطاً وليطاً، يعني: الحب اللزق بالقلب، وهذا أمرٌ لا يلتاطُ بقلبي: أي لا يلصق بقلبي، ويقال: اتلاطوهُ: أي الزقوهُ بأنفسهم**"(١٣).

وعرّفه الفيروز آبادي: لوط من لاط عمل قوم لوط(١٤).

وقد عرّف اللواط شرعاً: "**هو إتيان الذكر الذكر بإيلاج الحشفة أو قدرها في دبرهِ، وهو مما حرّمهُ الله تعالى**"(١٥).

وقد عرّفه الطراونة اصطلاحاً بأنه: "**ممارسة الجنس بين رجل وآخر، ويترتب على ذلك القضاء على الحيوانات المنوية أو أضعافها، فيصبح المرء عقيماً، وقد يؤدي إلى تمزق**

المستقيم، أو تلف في عضلاته، فيفقد المفعول به قدرتهِ على تحكمهِ في البراز، فيخرج دون إرادته، ويعدّ سبباً رئيسياً للأمراض الفتاكة"(١٦).

المبحث الثاني

جريمة الزنا

توطئة:

تعدُّ هذهِ الجريمة الخطيرة من أبشع الجرائم وأخطرها أثراً على حياة الفرد والمجتمع إذ تكون سبباً مباشراً للألم النفسي والجسدي، والتعاسة والشقاء الأبدي في الدنيا والآخرة، وسأعرض فيما يأتي حرمتها في الشريعة الإسلامية، وسبل الشريعة للحد من وقوع تلك الجريمة، وبعد ذلك عقوبة من يخالف الشريعة الإسلامية.

أولاً. حرمة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية:

يعتبر الزنا من الذنوب الكبيرة التي صرّح بها الله تعالى بقوله: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا**﴾(١٧)، في الآية الكريمة نهى عن الزنا ومبالغة في النهي عن تحريم القرب منه، والتعليل بقوله (ساء سبيلاً) لما توصل من فساد الأنساب، وقطع النسل، وتؤدي إلى كثير من الأمراض التناسلية، وتذهب العفاف والحياء والغيرة والمودة والرحمة(١٨).

وقد صرح بكِبر الزنا الأئمة الأطهار، ومنهم الإمام الصادق والإمام الكاظم، والإمام الرضا (عليهم السلام)، وقد استشهدوا على كبرها بالآية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٦٧ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ٦٩**﴾(١٩).

ومعنى أثاماً: اسم وادٍ في جنهم يعاقب فيه الزناة(٢٠)، وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات للترهيب من الوقوع في الكبائر والفواحش عموماً ومن الزنا خصوصاً قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾(٢١)، وتعني كل ما تجاوز الحد في القبح يعدّ فحشاً وذنباً

كبيراً، ومنه الزنا واللواط وهتك العرض... وقد أفرد الله ذكر الزنا مع أنه يدخل في الفواحش للتنبيه على عظمهِ سواء اقترف سراً أم علناً، عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون الزنا في العلن، فيفعلونهُ سراً فنهاهم الله تعالى في الحالتين[٢٢].

للزنا أثار دنيوية وأخروية، ومن آثاره الدنيوية، يؤدي إلى انتشار الأوبئة الكاسحة كوباء الزهري، والهربس والقرحة الرخوة، كذلك فيروس الالتهاب الكبدي (أ)، (ب)، وأمراض نقص المناعة (الأيدز) بالإضافة إلى الأمراض النفسية والجنسية، ويضاف إلى ذلك الخوف المرضي من العدوى أو الإصابة بهذهِ الأمراض[٢٣]، بالإضافة إلى ذلك بعض الآثار الاجتماعية في محيط الزاني، حيث يكون موضع احتقار في مجتمعه، لعدم مجانستهِ لأبناء مجتمعه، وينعكس نظرة المجتمع له بالاحتقار، فيحتقر ذاتهِ، فيصاب بالاكتئاب والعزلة النفسية، وهبوط روحه المعنوية[٢٤]، قال الإمام الصادق (عليه السلام): "**حرم الله الزنا لما فيه من الفساد وذهاب الأنساب وترك تربية الأطفال وفساد المواريث**"[٢٥]. اما آثاره الأخروية فهي خلوده في النار تطميناً لقول النبي (ﷺ): "**للزاني ست خصال ثلاث خصال في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب نور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار**"[٢٦].

ثانياً. سبل الشريعة الإسلامية للحد من وقوع الزنا:

إن لحرمة هذه الفاحشة وكبرها، وما تؤدي إليه من أمراض جسدية ونفسية واجتماعية، وكذلك معارضتها لمقاصد الشارع في الحفاظ على المقاصد الخمس ومنها الحفاظ على النسل ولهذا أوجدت الشريعة الإسلامية العلاج المناسب الذي لو روعي من قبل الناس فلن يقعوا في ارتكاب الكبائر، وبذلك يستقيم سلوك الفرد مما يؤدي إلى استقامة المجتمع ومنها:

١- حرمت الشريعة الإسلامية الدخول على الناس بدون استئذان ذلك بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٢٧]، أي أن من حكمة الله (عزوجل) أن خصص لبني آدم وفضلهم بالمنازل، وسترهم بها عن الأبصار،

وأبعد الخلق من الاطلاع على ما في البيوت من الداخل، أو أن يدخلوها بدون أذن أهلها، وذلك تأديباً حتى لا يُطلع على عورات الناس[٢٨]، ووجه دلالة الآية قوله تعالى: (لا تدخلوا) نهي، وذلك يدل على الحرمة، وعلّة الاستئذان؛ لأجل عدم كشف الحرمات فإذا زالت العلّة زال الحكم[٢٩]، تطميناً لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[٣٠].

٢- الأمر بالحجاب من الضروريات التي أمر الله تعالى النساء بها تطميناً لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ ﴾[٣١]، وتعني أن على النساء أن يسدلن الأخمرة من الأمام ليسترن الصدور والنحور، وبعد أن نهى الله تعالى عن مواضع الزينة، ما عدا الوجه والكفين خص أصناف منهم، الزوج، والآباء ويدخل فيهم الأجداد، وآباء الأزواج والأجداد، والأبناء وأولاد الأبناء ذكراً كان أم أنثى، وأبناء بعولتهن وأن نزلوا... [٣٢]، وقد أوجب الله تعالى الحجاب عن غير المحارم من الرجال، فإذا ظهرن فبلباس يمنع عنهن النظرات الشهوانية، وذلك حفاظاً على شخصية المرأة المسلمة وكرامتها.

٣- غض البصر: ان النظر أعظم سبيل للوصول إلى الكبائر، ويجر صاحبه إلى ارتكاب المعاصي والذنوب، لذا أمر الله (عز وجل) بمنع الاسترسال في البصر تطميناً لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [٣٣]، أي أن الله تعالى أمر عباده بغض البصر عن المحرم عليهم النظر إليه، فإن وقع نظرهم على محرم بغير قصدٍ منهم، فليصرفوا بصرهم بسرعة، تطميناً لقول النبي (ﷺ): **(إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله، لابد لنا من مجالسنا نتحدث فيها. فقال: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقهُ. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**[٣٤].

٤- الحث على تزويج الأيامى: وهم الذين لا أزواج لهم سواء كانوا رجالاً أم نساء، وهو في الأصل المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً، تطميناً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[٣٥]، أن الخطاب موجه لكل المسلمين، والأمر للاستحباب، والأيّم من ليس عندهُ زوج- الأعزب، العزباء، بأن يسر لهم الزواج لأن العزوبة مصدر للذنوب الكبيرة كالزنا واللواط، وكذلك زوجوا العبيد والإماء إذا كانوا مؤمنين، ولو كانوا فقراء فسيغنيهم الله من فضله، فأن الله قادر على أن يغني الفقير، ويفقر الغني، والفقر عندهُ (سبحانه) قلة الدين وضعف الأخلاق[٣٦]، والأمر للندب وإرشاد المسلمين بتزويج من كان بدون زواج، وهذا المبدأ من أهم وسائل الحفاظ على المجتمع من انتشار الذنوب الكبيرة، وحفظ نسله وأعراضه، إذ المجتمع الذي لا يهتم بأمر الأيامى لا ينجوا من الذنوب والآثام والدنس[٣٧].

٥- عدم التبرج إذ يعتبر التبرج من أعظم دواعي جلب الفساد والآثام ومن أكبر الدوافع لها، وقد نهانا الله ورسوله (ﷺ) عنها[٣٨]، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[٣٩]، أي لا تبدين محاسنكن للرجال كما كانت النساء يفعلن ذلك في الجاهلية[٤٠]، وقال (ﷺ): **(صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة الجن المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)**[٤١].

ثالثاً. عقوبة جريمة الزنا:

لعظيم جرم الزنا وكبرها وشدة نكارتها، جعل الشارع عقوبتها من أشد العقوبات، فجعل الرجم بالحجارة حتى الممات لمن زنا وهو محصن، والجلد والإبعاد عن البلاد عاماً لمن زنا ولم يكن أُحصن[٤٢]، تطميناً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤٣]، أي أن حكم الزاني والزانية البكريين أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وجاء في السنة حدّ الثيّب الرجم، وقد نهى الله (تعالى) عن الرأفة بهما في إقامة الحد سواء أكانت رأفة طبيعية أو رأفة قرابة، وأن الإيمان ينفي هذهِ الرأفة بإقامة الحدّ عليهما، وأمر سبحانه أن يحضر

عذابهما جماعة من المؤمنين، للإشهار ولحصول الخزي والردع[٤٤]، ووردت عقوبة الزانيان في السنة المطهرة، فقد جاء عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ﷺ): **(خُذوا عني خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم)**[٤٥].

المبحث الثالث

جريمة اللواط

توطئة:

تعدّ جريمة اللوط من أشبع الجرائم والكبائر فهي أشنع وأشد من جريمة الزنا، إذ يكون صاحبها محتقر ذليل مهان من قبل أبناء مجتمعهِ؛ وذلك لأشباههِ الجنسي المنحرف والمعاكس لاتجاهاتهم، وسأعرض فيما يلي حرمتها في الشريعة الإسلامية، وسبل الشريعة للحد من وقوع تلك الجريمة، وبعد ذلك عقوبة جريمة اللواط.

أولاً. حرمة جريمة اللواط في الشريعة الإسلامية:

تعد من الكبائر المنكرة التي لا تليق بتكريم الله (عز وجل) للإنسان، إذ فيه جناية على النسل الإنساني، فهو أبشع من الزنا لما فيها من انحراف عن الفطرة التي فطر الله (تعالى) الناس عليها، واهدار لماء الرجل في مكان لم يخلق لأجله، حرّمها الله (عز وجل)، وتوعد مرتكبيها أشد العذاب في الدنيا والآخرة، تطميناً لقوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٤٦]، يخبرنا الله (تعالى) عن قوم النبي لوط (عليه السلام)، أنهم كانوا يأتون الرجال من أدبارهم، ويقطعون المسافرين إليهم بفعلهم الخبيث؛ لأنهم فيما عرفوا به باللواط مع من جاء إلى بلادهم من الغرباء، وقد سؤل رسول الله (ﷺ): عن معنى **"تأتون في ناديكم المنكر" قال: (ﷺ): "كانوا يحذفون أهل الطريق ويسخرون منهم"** فلم يكن جواب قوم لوط عما نهوا عنه إلا قليل منهم أن يأتيهم بالعذاب الذي وعدهم به[٤٧]، وأن تحريم الله (تعالى) لهذهِ الفاحشة يعلل بأنه

بأنه إسراف ما بعدهُ إسراف، فأي إسراف أكبر من وضع النطفة التي هي بذر لبقاء النوع والنسل، ويجب أن توضع في رحم المرأة، فتكون في غير المكان الذي قررهُ الله (تعالى) لها[٤٨]، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ٨١﴾[٤٩]، أي أن قوم لوط ابتدعوا هذا الفساد، اللواط، ويدعى اليوم بالشذوذ الجنسي، وأن شناعة فعلهم قد تجاوزوا به الحد حتى بلغوا من الانحراف ما يرفضه الطبع والفطرة، ويعاكس سنن الكون[٥٠]، وأن لهذه الفاحشة أثار دنيوية تتمثل في الإصابة بالعديد من الأمراض المعدية عن طريق الممارسة الجنسية، ففي دراسة نشرت عام ١٩٩٠ في مجلة أمراض القولون والمستقيم تبين أن من الأمراض التي يصاب بها الشواذ من الرجال الذين يشكون من منطقة المستقيم والشرج لديهم إصابة بالسيلان (Gonorrhea)، وكذلك مرض الزهر (Syphilis)، كما أن ثلث الشواذ يصابون بفيروس الهربس البسيط النشط (Herpes Somplex Virus)[٥١]، بالإضافة إلى الإصابة بالعديد من الأمراض الأخرى مثل سرطان الغدد اللمفاوية، وخلل بالجهاز المناعي؛ وذلك قد يكون بسبب امتصاص المستقيم للسائل المنوي، ويعتقد العلماء أنه يصيب الجهاز المناعي بالضعف، ويصاب بمشاكل جراحية بمنطقة الشرج، كالجروح الشرجية واحتباس جسم غريب داخل المستقيم، وتكوين أوعية جديدة داخل المنطقة وتليف المستقيم[٥٢]، بالإضافة إلى الإصابة بالاضطرابات النفسية ينتج من جراء ممارسة ذلك السلوك المنحرف، فقد نشرت دراسة في أرشيفات الطب النفسي، قام به فريق هولندي، فقد وجدوا أن الشواذ من الرجال قد تنتابهم اضطرابات مزاجية تستمر لأكثر من ١٢ شهر بمعدل ٢٠٩٤ مرة من غيرهم من الأسوياء، كما يصابون باضطرابات الحصر النفسي (Anxiety)، والتي تستمر لأكثر من ١٢ شهر بمعدل ٢٠٦١ مرة من غيرهم من الأسوياء[٥٣]، كما أن للشذوذ الجنسي آثار اجتماعية، فاللواطيون مثلاً نجدهم يعيشون في حلقات خاصة بهم، وهم دائماً متخوفين ليس من القانون فقط، بل من عدم تقبل المجتمع وغضبه وتنكرّهِ لسلوكهم المنحرف[٥٤].

ثانياً. سبل الشريعة الإسلامية للحد من وقوع اللواط:

أن للانحراف السلوكي حرمة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ولذلك حرمت مجموعة أمروا حتى لا يقع الإنسان في هاوية هذا العمل الشنيع ومنها:

١- حرمت الشريعة كل ما يجر إلى منكر وشر وفساد، ومن ذلك حرمت النظر إلى المردان من الصبيان، وهم الذين لم تظهر لهم لحية بعد، فلا يليق بشخصٍ أن يديم النظر إلى صبي أمرد، ويصطحبهُ هنا وهناك، فهذا حرام ويؤدي إلى الحرام كذلك[٥٥]، روي عن النبي (ﷺ): قوله **(إياكم وأولاد الأغنياء المرد فإن فتنتهم أشد من العذارى في خدورهن)**[٥٦].

٢- يحرّم تقبيل الصبي عن شهوة، فقد نقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول (ﷺ) أنه قال: **(من قبّل غلاماً بشهوةٍ ألجمهُ الله تعالى بلجام من نار)**[٥٧].

ثالثاً. عقوبة جريمة اللواط:

كما أن للزنا سبب للحد، فيقاس عليه اللواط في كونهِ سبباً له، فقد أجمع العلماء على تحريمهِ ووجوب الحد عليه، فهو يناقض مقصد الشارع في المحافظة على مصلحة النسل[٥٨].

أن حرمة اللواط أكثر من الزنا فحدهُ أشد وهو القتل، على أن يكون الطرفان (اللائط والملوط به) عاقلين بالغين ويكون الفعل باختيارهما وجب قتلهما أما بالسيف أو بالرجم أو حرقهما وهم أحياء أو الرمي من مُرتفع كرميه من جبل مكتوف اليدين والقدمين، واختيار نوع القتل راجع إلى الحاكم، وقد روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه يجب حرقهم بالنار بعد قتلهم، وقد جُعل القتل حداً للواط لهذين الشخصين عديمين الخجل والحياء لإيقاف جرثومة الفساد لأنها إذا تركا إحياء تفشت الظاهرة في المجتمع، كما حدث مع قوم لوط، وحتى لا تنتشر هذهِ المعصية بين المسلمين ركز الإسلام على بشاعتها وقبحها وأمر بتجنبها، ويثبت في الإسلام فعل الفاعل باعترافهِ مرة واحدة أما في الزنا واللواط، فلا يثبت ولو أقرّ ثلاث مرات، ويثبت إذا أقرّ أربع مرات وثبتت صحته النفسية، والأفضل أن لا يقر بذنبه أمام حاكم الشرع بل

يبقي هذا الأمر مع ربه فيتضرع إليه طالباً المغفرة منه أملاً أنه يرحمهُ سبحانه باقياً بين الخوف والرجاء، أي يخاف عقوبة الآخرة، ويأمل بالفضل والكرم الإلهي(٥٩).

الخاتمة:

وفي ختام البحث أَحمُد الله تعالى على منهِ وكرمهِ عليّ بأن اتممت بحثي هذا وارجو منهُ تعالى أن يُستفاد منه لإصلاح حياة الفرد والمجتمع، وكالمعتاد اختتم هذا البحث بالنتائج والتوصيات.

أولاً. النتائج:

١- إن الله (تعالى) جعل المحافظة على الأعراض مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة وضرورة من ضروراتهِ، وشرع من أجل ذلك كثيراً من الأحكام لحفظ ذلك المقصد.

٢- جعل الله (تعالى) الاعتداء على الأعراض كبيرة من الكبائر يستحق فاعلها عقوبة دنيوية وآخروية، وأنهُ لو استطاع الهروب من عقوبتهِ الدنيوية فلن يستطيع أن يفلت من العقوبة الأخروية.

٣- يمكن الحد من جرائم الاعتداء على الأعراض إذا التزم كل من الأفراد، والأسرة والمجتمع والدولة بما كلفوا به من الله تعالى من واجب الحماية والرعاية والمراقبة.

٤- تُعدّ كبيرة اللواط أشنع وأشد أثراً من الزنا، إذ هو انحراف عن الفطرة الإنسانية، واهدار لماء الرجل في مكان لم يخصص لهُ.

٥- هنالك العديد من الآثار التي تترتب على اللوطي، كإصابته بالعديد من الأمراض مثل سرطان الغدد اللمفاوية... الخ، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية كعدم تقبل المجتمع لهُ بسبب سلوكه المنحرف.

٦- إن الشريعة الإسلامية وضعت خطوطاً واضحة كي لا يقع الإنسان في عمل لا يرضي الله أو يخالف الأعراف، ومنها عدم النظر إلى الصبي الأمرّد؛ كي لا يجرّ ذلك إلى وقوع الحرام.

التوصيات:

١- يجب على الأفراد والأسر والمجتمعات الالتزام بالمحافظة على مقاصد الشريعة، للحصول على السعادتين الدنيا والآخرة.

٢- تقع على الأفراد والأسر والمجتمعات مسؤولية التفكير بآثار كل عمل يقومون به سواء أكانت تلك الآثار دنيوية أم آخروية أم كلاهما معاً.

٣- أن كل فرد من أفراد المجتمع مسؤول، فعليه الالتزام بتحمل مسؤوليته تطميناً لقول رسول الله (ﷺ): **(كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عنه رعيتهِ)**.

٤- أن يبتعد كل فرد من أفراد المجتمع عمّا يؤذيهِ ويؤذي أسرتهِ ومجتمعهِ.

٥- التوعية الدينية والطبية والاجتماعية مهمة لكل فرد من أفراد المجتمع، فأن رقي وعي الأفراد ينعكس إيجابياً على ازدهار المجتمع.

٦- الالتزام بالأوامر والنواهي الإلهية، فإنها تكون لمصلحة الأفراد وأبعادهم عما يضرهم في دنياهم وأخراهم.

هوامش البحث

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج٢، ص٨٠١-٨٠٢/ مادة كبير؛ مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية، بيروت، ج١، ص٢٦٥/مادة ك ب ر.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر، ج١٤، ص١٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى... وآخرون، دار الدعوة، ج٢، ص٧٧٢-٧٧٣.

(٤) النجم: ٣٢.

(٥) ينظر: الذنوب الكبيرة، عبد الحسين دستغيب، تعريب: علي محمد زين، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٦، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٢٧.

(٦) النساء: ٣١.

(٧) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ٢٠١٨، ج٥، ص٣٨.

(٨) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القيروان (ت٨١٧هـ)، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم السرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٤٢.

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص٢٥٧.

(١٠) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أو البقاء (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص٤٨٩.

(١١) تاج العروس في جواهر القاموس، مصدر سابق، ج٣٨، ص٢٣٥.

(١٢) بدائع الصنائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٧، ص٣٣.

(١٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٨.

(١٤) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ج١، ص٦٨٦.

(١٥) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج٩، ص٤٨٩.

(١٦) ينظر: الانتحار أسبابه- أعراضه- أنواعه وطرق علاجه، زياد نائل الطراونة، مؤسسة الطريق، الأردن- عمان، ط١، ٢٠١٠، ص١١٨.

(١٧) الإسراء: ٣٢.

(١٨) ينظر: الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج١٣، ص٨٥، ٨٧.

(١٩) الفرقان: ٦٨-٦٩.

(٢٠) ينظر: الذنوب الكبيرة، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢١) الأنعام: ١٥٠.

(٢٢) ينظر: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار الكتاب الإسلامية، ج٨، ص٢٨٣.

(٢٣) ينظر: ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً، مصطفى العدوي، ص٣٧، ٤٤.

(٢٤) ينظر: الموت.. اختياراً، فخري الدباغ، منشورات المكتبة الحصرية، بيروت- صيدا، ١٩٦٨، ص٩٦.

(٢٥) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، باب تحريم الزنا، ٢٢٤/١٤، رقم الحديث ١٥

(٢٦) فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، باب الزاني، ٤١/٥ رقم الحديث ٣.

(٢٧) النور: ٢٧.

(٢٨) ينظر: تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٢، ص٢١٢.

(٢٩) ينظر: المقاصد العلمة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط١، ص٤٥٩-٤٦٠.

(٣٠) النور: ٢٩.

(٣١) ينظر: التفسير الكاشف، مصدر سابق، ص٤١٥، ٤١٧.

(٣٢) ينظر: الذنوب الكبيرة، مصدر سابق، ص١٤٦-١٤٧.

(٣٣) النور: ٣٠-٣١.

(٣٤) الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، دار الجيل- دار الآفاق الجديدة، بيروت، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ١٦٥/٦، رقم الحديث ١٨٥.

(٣٥) النور: ٣٢.

(٣٦) ينظر: التفسير الكاشف، مصدر سابق، ج١٨، ص٤٢٠.

(٣٧) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٤٦٤-٤٦٥.

(٣٨) ينظر: ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً، مصدر سابق، ص٧٢.

(٣٩) الأحزاب: ٣٣.

(٤٠) ينظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م، ج٢٢، ص٦.

(٤١) الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، مصدر سابق، باب النساء الكاسيات العاريات، ١٦٨/٦ رقم الحديث ٥٧٠٤.

(٤٢) ينظر: ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً، مصدر سابق، ص١٤.

(٤٣) النور: ٢.

(٤٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، دار السلام للطباعة، ج١، ص٥٦١.

(٤٥) الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، باب حد الزنا، ١١٥/٥، رقم الحديث ٤٥٠٩.

(٤٦) العنكبوت: ٢٩.

(٤٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ج٢٠، ص٢٨-٢٩، ٣١.

(٤٨) ينظر: الذنوب الكبيرة، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٤٩) الأعراف: ٨٠-٨١.

(٥٠) ينظر: التفسير الكاشف، مصدر سابق، ج٨، ص٣٥٣.

(٥١) ينظر: الانتحار أسبابه- أعراضه- أنواعه وطرق علاجه، مصدر سابق، ص١١٧-١١٨.

(٥٢) المصدر نفسه، ص١١٩.

(٥٣) الانتحار أسبابه- أعراضه- أنواعه- وطرق علاجه، ص١١٧-١١٨.

(٥٤) ينظر: الموت.. اختياراً، مصدر سابق، ص٩٦-٩٧.

(٥٥) ينظر: ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً، مصدر سابق، ص٦٢.

(٥٦) وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٢١، ٢٥٨/١٤، رقم الحديث ٢.

(٥٧) وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب تحريم مقدمات اللواط، ٢٥٧/١٤، رقم الحديث ١.

(٥٨) مقاصد حفظ الدين والنبل والعرض وتطبيقاتها في سورة النور، أحمد محمد عمران العيثاوي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ماجستير (تخصص أصول فقه).

(٥٩) ينظر: الذنوب الكبيرة، مصدر سابق، ص١٥٨-١٥٩-١٦٠.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

١. الانتحار أسبابه- أعراضه- أنواعه وطرق علاجه، زياد نائل الطراونة، مؤسسة الطريق، الأردن- عمان.

٢. بدائع الصنائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.

٤. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.

٥. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٧. التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار الكتاب الإسلامي.

٨. ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً، مصطفى العدوي، دار الصحيفة للطبع والنشر والتوزيع.

٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة.

١٠. الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، دار الجيل+ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١. الذنوب الكبيرة، عبد الحسين دستغيب، تعريب: علي محمد زين، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، دار السلام للطباعة.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت.

١٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب القيروان (ت٨١٧هـ)، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت.

١٥. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أو البقاء (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى... وآخرون، دار الدعوة.

١٨. المقاصد العلمة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

١٩. مقاصد حفظ الدين والنسل والعرض وتطبيقاتها في سورة النور، أحمد محمد عمران العيثاوي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ماجستير (تخصص أصول فقه).

٢٠. الموت اختياراً، فخري الدباغ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت- صيدا.

٢١. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

٢٢. موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض.

٢٣. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٢٤. مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥. فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار التعارف للمطبوعات.

List of References

1. Suicide its causes - symptoms - types and methods of treatment, Ziad Nael Tarawneh, The Road Foundation, Jordan - Amman.
2. Badaa` al-Sanay`, Ala al-Din Ibn Abi Bakr Ibn Mas`ud al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, Lebanon - Beirut.
3. Taj Al-Arous, from Al-Qamous Jewels, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayadh Al-Zubaidi (d.1205 AH), verified by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya Publishing
4. Interpretation of Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah, House of Revival of Arab Heritage, Lebanon - Beirut.
5. Interpretation of al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa al-Maraghi (d. 1371 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons's library and printing press in Egypt.
6. The enlightening interpretation of belief, law and methodology, and Heba bin Mustafa Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, Damascus.
7. Al-Tafsir Al-Kashif, Muhammad Jawad Mughniyeh, Dar Al-Kitab Al-Islami.
8. Do not come close to adultery because it was an indecent and bad way, Mustafa Al-Adawi, Dar Al-Sahifah for printing, publishing and distribution.
9. Jami al-Bayan on the interpretation of the Qur'an, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, the Foundation for the Message.
10. Al-Sahih Mosque called (Sahih Muslim), Muslim Ibn Al-Hajjaj, Dar Al-Jeel + Dar Al-Horizons Al-Jadeeda, Beirut.
11. Big Sins, Abd Al-Hussein Dastgheeb, Arabization: Ali Muhammad Zain, Dar Al-Balaghah for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon.
12. Facilitating Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Manan, Abdul Rahman Al-Saadi, Dar Al-Salam for printing.
13. Al-Sahhah Taj Al-Linguistics and Sahih Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohary (d. Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Al-Razi (d.666 AH), edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, The Egyptian Library, Beirut.
14. Al-Qamoos Al Muheet, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Qayrawan (d.817 AH), edited by: Heritage in the Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Na`im Al-Arqsousi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon - Beirut.

15. Colleges, Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi or Al-Iqraimi (d. 1094 AH), investigated by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Foundation for the Message, Beirut.
16. The illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi (d. 770 AH), The Scientific Library, Beirut.
17. Al-Waseet Lexicon, Academy of the Arabic Language, Ibrahim Mustafa ... and others, Dar Al-Da`wah.
18. Al-Maqasid al-Alamah of Islamic Law, Yusef Hamed, publication and distribution of the International House for Islamic Book, Riyadh.
19. Objectives of Preserving Religion, Nobility and Presentation and their Applications in Surat Al-Nur, by Ahmad Muhammad Imran Al-Ithawi, Thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences - University of Baghdad, MA (specializing in the fundamentals of jurisprudence).
20. Death by choice, Fakhri al-Dabbagh, Publications of the Exclusive Library, Beirut - Saida.
21. The means of the Shiites, Muhammad ibn al-Hasan al-Hur al-Amili, Aal al-Bayt (peace be upon them) to revive the heritage.
22. Encyclopedia of Al-Ijmaa in Islamic Jurisprudence, Osama bin Saeed Al-Qahtani and others, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Saudi Arabia - Riyadh.
23. Al-Mizan in Interpretation of the Qur'an, Muhammad Husayn al-Tabatabai, Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut.
24. Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Al-Razi (d.666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyya Library, Beirut
25. Al-Kafi branches, Muhammad bin Ya'qub Al-Kulayni, Dar Al-Tarif for Publications.

Abstract

Major sins (adultery, sodomy) and their impact on societal groups and their treatment from the point of view of Islamic law

This research sheds light on the major sins (fornication and sodomy) as two crimes that are prohibited by the divine laws, including its conclusion by the Islamic Sharia. Major sins so that life and the universe are organized, and the individual lives a life of chastity and purity free of filth and filth. The Islamic message included a set of preventive measures and remedial methods that, if the ummah were to apply them, they would live a decent life full of noble goals.

Number 68

26 Jumada/ 1 1443 AH

30th December 2021 M